

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٩ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعيين السيد / محمد مهدي ابراهيم مدير الإدارة العامة
للآثار الإسلامية والقبطية وكيلًا لمصلحة الآثار بدرجة
مدير عام

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة ؛

وعلى ميزانية مصلحة الآثار عن السنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / محمد مهدي ابراهيم مدير الإدارة العامة للآثار
الإسلامية والقبطية وكيلًا لمصلحة الآثار بدرجة مدير عام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٢ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨
المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن جنسية الجمهورية
العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / حفي لبيب حسين الوكيل المساعد لوزارة
الاقتصاد التنفيذية عضواً بمجلس إدارة الهيئة العامة لشئون سكك حديد
مصر لمدة خمس سنوات بمكافأة قدرها ٦٠٠ جنيه سنوياً وذلك للفترة
الباقية لمجلس الإدارة الحالي ؛

مادة ٢ - على وزير المواصلاات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٢٨ لسنة ١٩٦٠

بتعيينات بوزارة الأشغال العمومية

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفي الدولة
وما تلاه من تعديلات ؛

وعلى ميزانية وزارة الأشغال للإقليم المصري للسنة المالية
١٩٦٠/١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس ابراهيم زكي قناوى المهندس المقيم
لمشروع كهربية خزان أسوان والمتدب للإقليم الشمالى وكيلًا مساعدًا لوزارة
الأشغال بالإقليم المصرى .

مادة ٢ - عين السيد المهندس محمد سعودى مفتش الرى من الدرجة
الأولى وكيلًا لمفتش عام بمصلحة الرى بدرجة مدير عام .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الآخرة ١٣٨٠ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار :

مادة ١ - تمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة إلى كل من :

(١) سيد جمعه أحمد هادي

(٢) رجاء محمد علي الوحيشي

(٣) ثريا حسن رجب .

(٤) إزابيل بريكلينس سرفيليس ديمتري

(٥) نادر عبد الله عمران .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١١ ربيع الأخر سنة ١٣٨٠ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٣٦ لسنة ١٩٦٠

بالنصريح لبعض السادة المتيدبين للتدريس بمعهد التربية

الموسيقية العالي للعلامات بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة

العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيما ؛

قرار :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور محمود أحمد الحفني والسيدة أسماء منصور ومدام استخيك بابلانيان بالجمع بين المعاش المستحق لكل منهم وبين مكافأة تدريس من معهد التربية الموسيقية العالي للعلامات بواقع جنيه وخمسة مليم للحصة الواحدة بمقد أقضى قدره ٣٠ جنيها شهريا وذلك في المدة من أول أكتوبر سنة ١٩٥٩ لغاية آخر مايو سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١١ ربيع الأخر سنة ١٣٨٠ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٤ لسنة ١٩٦٠

بالنصريح بسفر السيد / زكي نور وكيل التفاتيش والحفائر بمصلحة الآثار إلى هولندا لمدة أربعة شهور *

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل لأحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

قرار :

مادة ١ - يوفد السيد / زكي نور وكيل التفاتيش والحفائر بمصلحة الآثار إلى هولندا لمدة أربعة شهور تبدأ من ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠ إلى ١٥ يناير سنة ١٩٦١ وذلك لكي يلازم الآثار المصرية أثناء عرضها في امستردام .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر براسة الجمهورية في ١٢ ربيع الأخر سنة ١٣٨٠ (٢ أكتوبر سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي